دور المنظمات الدولية
في حماية الممتلكات والأعيان الثقافية

د. سمر إبراهيم محمد

مدرس العلوم السياسية بجامعة ٦ اكتوبر

المُقدِّمة

مما لا شك فيه أن حضارة أية أمة أو أي شعب لا يمكن أن تقوم لها قائمة بدون تراث، ويجب أن تكون أصيلة مستقلة لا يعتمد أفرادها على ما تنتجه الحضارات الأخرى. فالتراث يحفظ كيان الأمة وبقاءها واستمرارها بالرغم من العدوان والتشرد والانتشار والبعد التاريخي والضغط السياسي والقهر القومي[١].

وفي الحقيقة فإن التراث الثقافي يشكل الجسور الباقية ما بين الأمم والشعوب بصرف النظر عن تباينها في أنماط الحياة وأساليبها واختياراتها السياسية والاجتماعية[٢]، ودائمًا كان التراث الثقافي يجتاز كل عائق ولا يحد من اتصاله بين الأمم والشعوب أي عامل أو ظرف من زمان أو مكان أو أحوال[٣].

وقد ازدادت الدعوات لحماية الأعيان والممتلكات الثقافية[٤] بعد

---

(١) انظر:
– د. أسامة حسنين عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣.
– د. مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، منشأة المعارف بالاسكندرية، طبعة ٢٠٠٦، ص٦٤. وللمزيد يراجع:
– د. عبد الحكيم رضوان، الحماية الجنائية للآثار، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، تصدر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد ٤٥، المجلد ٢٣، محرم ١٤٢٩هـ-يناير/فبراير ٢٠٠٨م، ص١٢.
– رائد منصور أحمد منصور، الحماية الجنائية للآثار، بحث مقدم لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، دبلوم العلوم الجنائية، ١٩٩٩م.

(٢) على خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٩، ص ١٧.

(٣) حسين رشيد خريس، دراسة حول ندوة الاتفاقيات الثقافية الثنائية عربيًا ودوليًا، جامعة الدول العربية، البحرين، ١٩٨١، ص١.

(٤) للمزيد من التفاصيل يراجع:
– هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقًا لقانون المعاهدات الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي، المنعقد في القاهرة في الفترة ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص٢٠٥.

الحرب العالمية الثانية وخصوصاً عندما قامت الدول المنتصرة بالدعوة لإنشاء محاكم جنائية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب مثل محكمة نورمبرج وطوكيو حيث أكدت هاتان المحكمتان على أهمية الممتلكات الثقافية، واعتبرت الاعتداء عليها يشكل جريمة حرب، وقد وضحت أهمية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة كنتيجة لما شهده العالم وبصورة بشعة من تدمير للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة عام (١٩٩٢) وكذلك النزاع المسلح الذي دار في منطقة الخليج بداية عام (١٩٩١)، والذي ما زالت تبعاته لغاية هذه اللحظة ماثلة في صورة احتلال بغيض في العراق، حيث أسفر هذين النزاعين عن دمار هائل للممتلكات الثقافية[١].

– محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، ورقة عمل مدرجة في الجزء الأول من مجلد القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١/٢٠٠٥..

– سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.

– د. إبراهيم العناني، الحماية القانونية لتراث الإنسان والبيئة وقت النزاعات المسلحة، ورقة عمل مدرجة في الجزء الأول من مجلد القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١/٢٠٠٥، ص٤١-٤٢.

– حبيب عباس على مانع الجنيد، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة عدن، اليمن، ٢٠٠٧.

– سلوى أحمد ميدان المقرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة،،دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

– انطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، طبعة ٢٠٠٠.

(١) للمزيد من التفاصيل انظر: سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ط١.

ولقد لعبت المنظمات الدولية دورًا كبيرًا في حماية الأعيان والممتلكات الثقافية والأعمال الفنية والتاريخية، حيث تقوم ببذل الكثير من الجهد من أجل الحفاظ على القيم الثقافية وتنميتها بين الشعوب، ومن أهم المنظمات الدولية المهتمة بحماية الأعيان والممتلكات الثقافية: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، والأمم المتحدة، وكذلك منظمة الملكية الفكرية وما أنشأته من أجهزة في هذا الصدد، بالإضافة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للدرع الأزرق)

وفي هذه الدراسة سيكون الحديث عن دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات والأعيان الثقافية.

مشكلة الدراسة:

يدور التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة حول بيان دور المنظمات الدولية في حماية الأعيان والممتلكات الثقافية"، ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية نذكر منها ما يلي:

١) ماهية الأعيان والممتلكات الثقافية؟
٢) هل هناك ضرورة لحماية الأعيان والممتلكات الثقافية؟
٣) ما هو دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية الأعيان والممتلكات الثقافية؟
٤) ما هو دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الأعيان والممتلكات الثقافية؟.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك لبيان دور المنظمات الدولية في حماية الأعيان والممتلكات الثقافية.

تقسيمات الدراسة:

تأسيساً على ما سبق يمكن تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الأعيان والممتلكات الثقافية وضرورة حمايتها.

المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية في حماية الأعيان والممتلكات الثقافية.

المبحث الثالث : دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الأعيان والممتلكات الثقافية

المبحث الأول

ماهية الأعيان والممتلكات الثقافية وضرورة حمايتها

نتناول في هذا المبحث تعريف للأعيان والممتلكات الثقافية، وذلك في المطلب الأول، في حين نتناول في المطلب الثاني ضرورة حماية الأعيان والممتلكات الثقافية.

المطلب الأول

تعريف الممتلكات الثقافية

لقد استقر كل من الفقه والعمل الدوليين على استخدام عبارة "الممتلكات الثقافية" منذ تبني اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤[١].

وبالنسبة للاتفاقيات والمواثيق الدولية فإنه فلم لم يظهر تحديد مفهوم تلك الممتلكات في تعريف محدد إلا مع اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح عام ١٩٥٤ التي عرفتها بأنها[٢]:

أ – الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات

---

(١) د. محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزع المسلح، القاهرة، المركز الأصيل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص١١.

(٢) نص المادة ١ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح عام ١٩٥٤.

العلمية ومجموعات الكتب المهمة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب – المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة أ، كالمتاحف، ودور الكتب الكبرى، ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة أ في حالة نزاع مسلح.

ج – المراكز التي تحتوى مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ ، ب) التي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية ".

وتعرف اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ الممتلكات الثقافية بأنها الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو الأدب أو الفن أو العلم أو التاريخ، والتي تدخل في إحدى الفئات الآتية[1]:

أ – المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح، والقطع المهمة لصلتها بعلم الحفريات (الباليونتولوجيا).

ب – الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي، والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين والأحداث المهمة التي مرت بها البلاد.

ج – نتاج الحفائر الأثرية (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية.

---

(١) انظر: منظمة اليونسكو، المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة عشر بباريس ١٢ أكتوبر –١٤ نوفمبر ١٩٧٠، الجزء الأول : قرارات، اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المادة١.

د – القطع التي كانت تشكل جزءًا من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.

هـ – الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.

و – الأشياء ذات الأهمية الإثنولوجية.

ز – الممتلكات ذات الأهمية الفنية، ومنها:

١ – الصور واللوحات والرسوم المصنوعة باليد كليًا، أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد.

٢ – التماثيل والمنحوتات الأصلية، أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها.

٣ – الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة والمطبوعة على الحجر.

٤ – المجمعات أو المركبات الأصلية، أيا كانت المواد التي صنعت منها.

ح – المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة من الناحية التاريخية أو الفنية أوالعلمية أو الأدبية... إلخ سواء أكانت منفردة أو في مجموعات.

ط – طوابع البريد والطوابع المالية وما يماثلها منفردة أو في مجموعات.

ي – المحفوظات بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينيمائية.

ك – قطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة.

ولقد استخدم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م عبارة "المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية"(١) للدلالة على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية خلال النزاعات المسلحة والتي يعد الاعتداء عليها جريمة من جرائم الحرب.

وبتفحص ما ورد في المواثيق الدولية السابق ذكرها من تعريف للممتلكات الثقافية نلمس نقطتين أساسيتين(٢):

* أن تلك المواثيق قد توزعت إلى فئتين؛ إحداهما سعت إلى تعريف الممتلكات الثقافية في إطار توفير الحماية لها سواء في وقت السلم أو النزاع المسلح، في حين نحت الأخرى إلى وضع تعريف لتلك الممتلكات وتوفير الحماية لها في فترات النزاعات المسلحة سواء الدولية منها وغير الدولية فقط.

* أن تلك المواثيق قد تباينت في تعريف الممتلكات الثقافية ضيقًا وتوسعًا، وأن هذا التباين يجب أن يفسر لصالح حماية الممتلكات الثقافية عن طريق الأخذ بأوسع مفهوم لتلك الممتلكات.

ويتضح مما سبق أنه بالإمكان القول بأن الممتلكات الثقافية هى كل الإنتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر، أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية الدينية أو الاقتصادية أو السياسية أو التعليمية، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية، وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل(٣).

---

(١) المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٧ يوليو ١٩٩٨.

(٢) د. محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزع المسلح، مرجع سابق، ص٤٧.

(٣) على خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٩، ص٢١.

المطلب الثاني
ضرورة حماية الأعيان والممتلكات الثقافية

تعد الممتلكات الثقافية أحد الأعمدة المساعدة على نهضة المجتمعات وتقدمها، كما تعد أغلى ممتلكاتها ورمز بقائها وقدرتها على الاستمرار والتواصل زمانًا ومكانًا[١]، وهناك عدة مبررات تقف وراء ضرورة حماية الأعيان والممتلكات الثقافية نذكر منها ما يلي:

١ - القيمة الدينية:

تحظى الأعيان والممتلكات الثقافية ولاسيما الآثار بأهمية ذات قيمة دينية وروحية لدى جميع الشعوب، فقديمًا ارتبط الاهتمام بالآثار بالبعد الديني حيث اُعتُبِرت موادً مقدسة توضع وتخزن في المعابد مما أكسبها صفة التقديس، الأمر الذى وفر لها الحماية لكونها جزءًا من المعابد المقدسة التي يحظر التعدي عليها[٢]، وحديثًا فلازالت الأعيان والممتلكات الثقافية وبشكل خاص الآثار ودور العبادة تحظى بأهمية دينية وروحية، ومن الأمثلة على الآثار ذات القيمة الدينية حديثًا ما ارتبط بسرقة ثم إعادة تمثال برونزي لإحدى الآلهة الهندوسية القديمة إلى الهند، والإعلان عن أن قيمة ذلك التمثال المادية بسيطة، ولكن قيمته عند الهنود تفوق كل قيمة لأهميته الدينية[٣].

وبصفة عامة يمكن القول بأن القيمة الدينية لعناصر أو فئات من الممتلكات الثقافية أسهمت قديمًا ولازالت تسهم في صنع الحضارات

---

(١) د. نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٠، ص ١٣٩.

(٢) فراس ياوز عبد القادر، الحماية الجنائية للآثار، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٨، ص ٥-٦.

(٣) المرجع السابق، ص٨.

وبلورتها باعتبارها عاملاً ثقافيًا أساسيًا، وهى العوامل التي تتمسك بها الأجيال وتتناقلها جيلاً بعد جيل، والأكثر من ذلك أن المعتقدات الدينية المرتبطة بتلك الممتلكات الثقافية تعد الأبرز تعبيرًا وبرهانًا عن الانتماء الحضاري للأفراد(١).

٣ - القيمة المادية:

يعد إدراك أهمية القيمة المادية للأعيان والممتلكات الثقافية وبشكل خاص الآثار مسألة موغلة في القدم، ولعل أول من تنبه لتلك القيمة هو الملك البابلي نبوخذ نصر الذى جمع تماثيل وتحفًا تاريخية استجلبها من المدن التي استولى عليها ووضعها في قصر شيده خصيصًا لهذه المجموعة الأثرية، وسمي البناء بمخلقات شعوب العالم(٢)، كذلك كشفت التنقيبات الأثرية أن التحف والحلي كانت الوسيلة الأساسية للتهادي بين الملوك في العصور القديمة(٣).

وتكتسب الأعيان والممتلكات الثقافية في وقتنا الحالي أهمية وقيمة مادية متعاظمة، فهي تجذب أفواج السياح من جميع بلدان العالم؛ لكونها عنوان تراث وحضارة الشعوب مما يجعل الاهتمام بها ذا بعد اقتصادي، وكون السياحة في العصر الحديث من أهم الموارد الداعمة لميزانية الكثير من الدول التي تحظى بموروث حضاري، وأحد أهم مصادر الدخل القومي(٤).

---

(١) د. سلطان محيسن " الوحدة الحضارية في الوطن العربي؛ عصر ما قبل التاريخ "، بحث مقدم للمؤتمر الخامس عشر للآثار والتراث الحضاري في الوطن العربي، ألكسو، تونس، ٢٠٠١، ص ١٤.

(٢) فؤاد سفر، " مدينة بابل وواجب الصيانة وإعادة البناء "، بحث مقدم للمؤتمر السادس للآثار العربية، المنعقد بليبيا عام ١٩٧١، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٤٩١.

(٣) فراس ياوز عبد القادر، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص ١٠.

(٤) محمود عبد الرازق، علم الآثار ومناهج البحث الآثري، اليمن ، جامعة صنعاء، اليمن، ط١، ١٩٩٥م، ص١٠٧.

٣ - القيمة الثقافية والمعنوية :

تكتسب الممتلكات الثقافية أهمية ذات قيمة ثقافية – معنوية، وهي القيمة التي تفوق في أهميتها الجانب المادي لتلك الممتلكات التي تمثل تراثًا للإنسانية، وحلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري للإنسان، وبالتالي فإن ضياع أي ممتلك ثقافي يعد خسارة كبرى للدولة صاحبة الممتلك وللإنسانية قاطبة؛ لأن ذلك الضياع يعني فقدان حلقة من سلسلة حلقات قصة الإنسان منذ ظهوره على الأرض حتى الآن(١).

وتؤدى القيمة الثقافية- المعنوية للممتلكات الثقافية دورًا مهمًا في تماسك الشعوب ودفعها لتجاوز المحن، فمثل هذه الممتلكات تسهم في تكريس روح الانتماء الوطني لدى أفراد الشعب أو الأمة، وفي تأكيد العزة والشموخ وخلق العزيمة فيهم من أجل الانطلاق لتغيير الحال وبناء نهضة بلدانهم، ومن ناحية أخرى فإن القيمة الثقافية للممتلكات الثقافية تلعب دورًا رئيسيًا في عملية التنمية الشاملة، ذلك "أن إدخال العنصر الثقافي في عملية التنمية أمر أساسي لإضفاء طابع الاستقرار على جهود التنمية"(٢).

---

(١) المرجع السابق، ص١٩٣.

(٢) أوساجا أوداك، "الماضي في خدمة المستقبل"، في: مجلة رسالة اليونسكو، القاهرة، مركز مطبوعات اليونسكو، السنة الثامنة والثلاثون، العدد ٢٩٠، يوليو ١٩٨٥، ص ٩.

المبحث الثاني
دور المنظمات الدولية
في حماية الأعيان والممتلكات الثقافية

وفي هذا المبحث سيتم بحث دور هذه المنظمات واللجان الدولية في حماية الأعيان والممتلكات الثقافية، حيث يتم تناول دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة فى (المطلب الأول)، ودور الأمم المتحدة ومنظمة الملكية الفكرية فى (المطلب الثاني).

المطلب الأول
دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)
في حماية الأعيان والممتلكات الثقافية

تسعى منظمة اليونسكو (UNESCO) إلى الحفاظ على المعرفة، وعلى زيادة انتشارها عن طريق حماية التراث الثقافي العالمي من الكتب والأعمال الفنية والآثار التاريخية والعلمية[١]، وعلى هذا الأساس تعد اليونسكو الجهة الممثلة للجهد الدولي المشترك في الميدان الثقافي، وهي بهذه الصفة تستطيع أن تنظم علاقات وثيقة مع المنظمات الدولية كافة والمنظمات الإقليمية والهيئات والمؤسسات والمراكز الثقافية والعلمية، وكذلك الجامعات في مختلف بلدان العالم[٢].

---

(١) انظر:

Federico Mayer, " One of UNESCO's Main Objectives " The World Heritage Review, ed. Barnd Von Droste (Madrid , no.1 , 1996) , pp.16-19.

(٢) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، التعاون العربي والدولي، مؤتمر الوزراء المسئولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، الدورة الرابعة، الجزائر، ١٩٨٣، ص٤٠.

وقد عهدت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولاها الإضافيات لمنظمة اليونسكو بدور رئيسي في سبيل العمل على مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ وتطبيق الأحكام الواردة بهذه المواثيق الدولية. ويتمثل الجانب الأعظم لدور اليونسكو في الإجراءات التي يمكن أن تقوم بها في زمن السلم بغية تحقيق الحماية الفعالة للممتلكات الثقافية عند اندلاع العمليات العسكرية(١).

وقد أصدرت منظمة اليونسكو العديد من النداءات والتوصيات التي تركز في مضمونها على حماية الممتلكات الثقافية، كما بذلت العديد من الجهود والتي يمكن ذكر عدد منها على النحو التالي:

١ – نداءات اليونسكو المتكررة فيما يعرف بـ " إعمار بيروت "، وفي هذا الصدد يقول عالم آثار شاهد على مأساة بيروت: إن ٧ ملايين قدم مكعب من بيروت القديمة قد فقد إلى الأبد، وأن الأعمال الإنقاذية لم تغط سوى ٢% مما هو محسوب لها(٢).

٢ – نداءات اليونسكو للمحافظة على المباني التاريخية وصيانتها ونقل الحركة التجارية والصناعية بعيدًا عنها نتيجة لتعرضها للزحف

---

(١) انظر :

– نص المواد ٢٣، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٨، ٣٩ من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ١٩٥٤، ونص المواد ١، ١٢–١٦ من اللائحة التنفيذية للاتفاقية، ونص المادة ٣ من البروتوكول الأول للاتفاقية، ونص المواد ١١، ١٤ –٢٣، ٢٧ –٤٦ من البروتوكول الثاني للاتفاقية.

– د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٢) علاء الضاوي محمد سبيطه، حماية الأعيان والممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة " دراسة للقواعد القانونية الدولية وتطبيقاتها على حالة العراق (٢٠٠٣–٢٠٠٨)، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠١١، ص٥٦.

العمراني، فقد تعرض الكثير من المباني القديمة في مدن الشرق الأوسط مثل صنعاء والقدس ودمشق والقاهرة لهذا الزحف [١].

٣ - النداء العالمي لليونسكو الصادر في الثامن من مارس عام ١٩٦٠ للإسهام في حملة إنقاذ آثار النوبة في السودان ومصر، والتي تعد من أروع ما يملك العالم من تراث[٢].

٤ - التوصية الدولية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة، وقد وضعت هذه التوصية مبادئ عامة تفرض بموجبها تدابير وقائية وإصلاحية لصون الممتلكات الثقافية في جميع أراضي الدولة، وألا تقتصر على آثار أو أماكن معينة، وكذلك إجراء حصر شامل للممتلكات الثقافية الواقعة في مناطق الأشغال العامة أو الخاصة التي يمكن أن تعرضها للخطر، واتخاذ تدابير وقائية وإصلاحية لتأمين حمايتها وإنقاذها من خطر الأشغال العامة أو الخاصة، بالإضافة إلى التزام الدول بإنزال عقوبات صارمة بالسجن أو الغرامة أو الاثنين معًا بحق كل من يلحق أضرارًا بالممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة سواء أكان ذلك الضرر عمدًا أو نتيجة الإهمال، وكذلك مصادرة الممتلكات الثقافية المنقولة المخبأة وبلا تعويض[٣].

---

(١) د. محمد إبراهيم الصفيري، " السحر الذي أصبح مدينة"، في: مجلة الإكليل، العددان الثاني والثالث، السنة الثانية، صنعاء، وزارة الإعلام والثقافة، ١٩٨٣، ص ٩.

(٢) حسن حسين إدريس، " الوحدة الحضارية للوطن العربي من خلال المكتشفات الأثرية في السودان: الإطار الجغرافي والبيئي"، بحث مقدم للمؤتمر الخامس عشر للآثار والتراث الحضاري في الوطن العربي، المنعقد في دمشق تحت عنوان " الوحدة الحضارية للوطن العربي من خلال المكتشفات الأثرية"، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ٢٠٠١، ص ٥٥٢.

(٣) منظمة اليونسكو، المؤتمر العام لليونسكو في دورته الخامسة عشر بباريس ١٩ نوفمبر ١٩٦٨، المجلد الأول: قرارات وتوصيات، توصية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة، المواد ٣-٤، ٧، ٨، ٢٧.

٥ – التوصية الدولية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني التي تضمنت فرض مسؤوليات على الدول التي يوجد على أراضيها تراث ثقافي وطبيعي تجاه رعاياها وتجاه المجتمع الدولي، وبأن تتخذ هذه الدول التدابير اللازمة للنهوض بتلك المسؤوليات، ولإزالة النظرة إلى ذلك التراث على أنه عقبة تعرقل التنمية الوطنية، واستبدالها بالنظر إليه على أنه من العوامل الدافعة لهذه التنمية، بالإضافة إلى ضرورة انتهاج تلك الدول لسياسة عامة يكون للهيئات العامة والخاصة والسكان المحليين دور فيها من أجل حماية واحترام التراث الثقافي والطبيعي وصونه(١).

ومن الجدير ذكره أن إصدار اليونسكو لهذه التوصية قد جاء في سياق سعي المنظمة نحو تسهيل تطبيق أحكام اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي تبناها المؤتمر العام لليونسكو في نفس دورته التي أصدر فيها هذه التوصية(٢).

٦ – التوصية الدولية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية الصادرة عن اليونسكو في عام ١٩٧٢، والتي تلقي على عاتق الدول الأعضاء التزام التعاون مع السلطات الإقليمية والمحلية من أجل تنمية تداول الممتلكات الثقافية بين المؤسسات الثقافية في كافة أراضي البلاد، والتزام تطويع القوانين واللوائح، واتخاذ كافة التدابير التشريعية أو اللائحية في مجال الملكية العامة أو المجال الضريبي والجمركي

---

(١) منظمة اليونسكو، المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشر بباريس ١٧ أكتوبر – ٢١ نوفمبر ١٩٧٢، المجلد الأول: القرارات، توصية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني ١٦ نوفمبر ١٩٧٢، المواد ٤، ٧، ٩، ١١.

(٢) د. صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية : الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٦٧.

لتيسير التبادل الدولي للممتلكات الثقافية، بالإضافة إلي التزامها باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتعزيز مكافحة جميع الأشكال الممكنة للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية(١).

٧ – التوصية الدولية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة والتي ألزمت الدول الأعضاء بضرورة وضع سياسة وطنية ومحلية يمكن في إطارها أن تتخذ السلطات الوطنية والمحلية التدابير القانونية والتقنية والاقتصادية والاجتماعية حيث يكون هدف تلك السياسات والتدابير صون المناطق التاريخية وتطويعها لمتطلبات الحياة المعاصرة، وكذلك إلزامها بتطويع الأحكام السارية والقوانين المتعلقة بالتخطيط العمراني الإقليمي والسكاني بما يخدم الهدف السالف ذكره(٢).

٨ – التوصية الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والتي فرضت على الدول الأعضاء ضرورة اتخاذ كافة التدابير – وفق نظمها التشريعية والدستورية – اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، وكذلك اتخاذ التدابير الخاصة بالحماية والصون لهذه الممتلكات عند نقلها، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير الوقاية من الأخطار التي قد تتعرض لها الممتلكات الثقافية المنقولة في المتاحف والمؤسسات المماثلة، وفي حالات المبادلات الدولية أثناء النقل والعرض لهذه الممتلكات(٣).

---

(١) منظمة اليونسكو، المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة عشر بنيروبي ٢٦ أكتوبر – ٣٠ نوفمبر ١٩٧٦، المجلد الأول: قرارات، توصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية ٢٦ نوفمبر ١٩٧٦، المواد ٢، ٣، ١٥.

(٢) منظمة اليونسكو، المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة عشر بنيروبي ٢٦ أكتوبر – ٣٠ نوفمبر ١٩٧٦، المجلد الأول: قرارات، توصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة ٢٦ نوفمبر ١٩٧٦، المواد ٧– ٩ .

(٣) منظمة اليونسكو، المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين بباريس ٢٤ أكتوبر – ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨، المجلد الأول: قرارات، توصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨، المواد ١١، ١٢، ١٦.

٩ – قامت منظمة اليونسكو ببذل الجهود اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية فور نشوب عدد من النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، فعلى سبيل المثال قام مدير عام اليونسكو بالتدخل عند نشوب النزاع بين هندوراس والسلفادور عام ١٩٦٩، وذلك عن طريق إرسال برقيتين لحكومتى الدولتين – على الرغم من كونهما ليستا طرفًا في الاتفاقية – مقترحًا عليهما الانضمام إلى الاتفاقية، ومطالبتهما بضرورة حماية الممتلكات الثقافية الواقعة على أراضيهما[١]، كما قام مدير عام منظمة اليونسكو بدور مماثل إبان نشوب النزاع بين الهند وباكستان عام ١٩٧١،وتركيا وقبرص عام ١٩٧٤، والعراق وإيران عام ١٩٨٠، والغزو الإسرائيلي للبنان عام ١٩٨٢[٢]، والغزو العراقي للكويت عام ١٩٩٠[٣]، والنزاع بين أرمينيا وأذربيجان عام ١٩٩٢[١].

---

(1) Information on The Implementation of The Convention for The Protection of Cultural Property in The Event of Armed Conflict, 1970, note 4, P. 8.

(٢) قام المندوب الدائم لدولة لبنان باليونسكو بإخطار مدير عام المنظمة بعد ساعات من الغزو الإسرائيلي للبنان ببلوغ الجيش الإسرائيلي الموقع الأثري بمدينة صور، ورجاه توجيه نداء من أجل وقف جميع العمليات العسكرية في الموقع الأثري، وعليه قام مدير عام اليونسكو بتوجيه نداء ملح للعمل فورًا على وضع حد للعمليات العسكرية في منطقة صور، واتخاذ كل التدابير اللازمة على وجه الاستعجال لإنقاذ وحماية الممتلكات الفريدة، وذلك وفقًا لأحكام اتفاقية لاهاي (١٩٥٤) انظر:

Information on The Implementation of The Convention for The Protection of Cultural Property in The Event of Armed Conflict, 1984, P.9.

(٣) في أعقاب غزو القوات العراقية للكويت في أغسطس ١٩٩٠، وبناء على إبلاغ دولة الكويت لمدير عام اليونسكو بتدمير هذه القوات للممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها لفت المدير العام نظر السلطات العراقية إلى ضرورة الالتزام الكامل بأحكام اتفاقية لاهاي (١٩٥٤)، وبروتوكولها الأول، وقد تبني المجلس التنفيذي قرارا بشأن هذه الاعتداءات في دورته الخامسة والثلاثين بعد المائة، ومع تزايد التوتر في المنطقة وجه المدير العام ثلاثة

١٠ – أنشأت منظمة اليونسكو بمقتضى اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ أجهزة دولية للمساعدة في الجهود الدولية للمحافظة على التراث والممتلكات الثقافية، ومن هذه الأجهزة:

أ – اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والتي تعرف بلجنة التراث العالمي(٢)، وتتولى العديد من الاختصاصات لعل أهمها(٣): تلقي جرد من كل دولة طرف في الاتفاقية بممتلكات التراث الثقافي الواقعة في إقليمها – إعداد قائمة تحمل عنوان قائمة التراث العالمي تشمل كل ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي والتي لها

نداءات علنية ناشد فيها جميع الأطراف مراعاة مبادئ اتفاقية لاهاي (١٩٥٤)، وعندما اندلعت العمليات العسكرية استنادًا إلى قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ أرسل المدير العام خطابًا إلى أمين عام الأمم المتحدة يلفت نظره إلى القرار الأول الذى أصدره مؤتمر لاهاي عام ١٩٥٤ والذى ينص على التزام الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة في حالة القيام بعمل عسكري تنفيذا للميثاق تطبيق أحكام الاتفاقية بالنسبة لذلك العمل العسكري . للمزيد من التفاصيل انظر:

Information on The Implementation of The Convention for The Protection of Cultural Property in The Event of Armed Conflict, 1995 , pp.2-3

(١) فور نشوب هذا النزاع أجرت اليونسكو اتصالات مع السلطات المعنية بالدولتين لتذكيرهما بضرورة احترام وتطبيق اتفاقية لاهاي (١٩٥٤)، وبروتوكولها الأول، كما أرسلت اليونسكو عام ١٩٩٥ بعثة إلى أرمينيا وأذربيجان لتقدير مدى الحفاظ على الممتلكات الثقافية، وإسداء المشورة بشأن أعمال الترميم والصون اللازمة، انظر:

Information on The Implementation of The Convention for The Protection of Cultural Property in The Event of Armed Conflict , 1995 , p. 5

(٢) منظمة اليونسكو، المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشر بباريس ١٧ أكتوبر – ٢١ نوفمبر ١٩٧٢، المجلد الأول: قرارات وتوصيات، اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ١٦ نوفمبر ١٩٧٢، المادة ٨ .

(٣) المرجع السابق، المواد (١١، ١٣) .

قيمة عالمية استثنائية، وهى القيمة التي تحددها اللجنة وفق معايير تضعها بنفسها – إعداد قائمة بعنوان قائمة التراث العالمي المعرض للخطر تشمل الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي التي تتهددها أخطار الزوال والاندثار سواء بفعل الإنسان أو التغيرات الطبيعية – تقوم اللجنة بالاتفاق مع الدول المعنية بتنسيق وتشجيع الدراسات والأبحاث اللازمة لإعداد قائمة التراث الثقافي والطبيعي، وقائمة التراث العالمي المعرض للخطر – تلقي ودراسة طلبات العون الدولي التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية، ووضع التدابير الواجب اتخاذها بشأن هذه الطلبات، وتحديد نظام أولويات تنفيذ الأعمال المزمع القيام بها، كل ذلك فيما يخص إنقاذ ممتلكات التراث العالمي المهددة بالخطر – تعاون اللجنة مع المنظمات الدولية الوطنية، الحكومية وغير الحكومية، ذات الأهداف المشتركة مع الاتفاقية، وقيام اللجنة (في حال رغبتها) بالاستعانة بهذه المنظمات وخبراتها.

ب – صندوق حماية التراث العالمي، ويتم تمويله من خلال المساهمات الإجبارية والاختيارية للدول الأطراف في الاتفاقية، ومن خلال المدفوعات والهدايا والهبات التي تقدمها الدول ومنظمة اليونسكو والمنظمات الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة، والهيئات العامة والخاصة والأفراد، ومن التبرعات والحفلات التي تنظم لصالح الصندوق.

بالإضافة إلى كل فائدة مستحقة عن موارد الصندوق، وأي موارد أخرى يحددها النظام الذى تضعه لجنة التراث العالمي[1].

(١) المرجع السابق، المادة ١٥ .

ويخلص الباحث إلى القول بأن منظمة اليونسكو تؤدي دوراً هاماً في حماية الأعيان والممتلكات الثقافية من خلال النداءات والتوصيات التي أطلقتها للإسهام في حماية تلك الأعيان والممتلكات في وقتي السلم والنزاعات المسلحة ومن خلال رعايتها لعقد العديد من الاتفاقيات التي جعلت من توفير الحماية لهذه الأعيان والممتلكات موضوعاً أساسياً لها.

المطلب الثاني

دور الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الأعيان والممتلكات الثقافية

لقد لقيت حماية وإعادة الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية والتاريخية من أجل الحفاظ على القيم الثقافية وتنميتها بين الشعوب قدرًا كبيرًا من الاهتمام في الأمم المتحدة (UN)[1] والمنظمة العالمية للملكية الفكرية .

أولاً: دور الأمم المتحدة:

لقد برهنت الأمم المتحدة على اهتمامها بحماية الأعيان والممتلكات الثقافية في العديد من القرارات، التي صدرت عن جمعيتها العامة ومن هذه القرارات:

١ – قرار الجمعية العامة في عام ١٩٧٣الذى أكدت فيه على أن إعادة الأعمال الفنية والآثار والمخطوطات والوثائق إلى بلدها من قبل بلد

(١) على خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص ١٣٢ .

آخر من شأنه توطيد التعاون الدولي بقدر ما يشكل تعويضًا عادلاً عما ارتكب من ضرر، كما أكدت في القرار على الالتزامات المترتبة على الدول التي استطاعت تحت ذرائع مختلفة الوصول إلى تلك الأعمال الفنية القيمة نتيجة لسيطرتها على إقليم أجنبي واحتلالها له[١].

٢ – قرار الجمعية العامة في عام ١٩٧٥الذى دعت فيه الدول الأعضاء إلى التصديق على اتفاقية اليونسكو لعام١٩٧٠ المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة[٢].

٣ – قرار الجمعية العامة في عام ١٩٧٧ الذى أعادت فيه دعوتها للدول الأعضاء للتصديق على اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠، كما أكدت مرة أخرى على أن إعادة الأعمال الفنية والآثار والمخطوطات والكنوز الثقافية والفنية تعتبر خطوة إلى الأمام نحو توطيد التعاون الدولي والحفاظ على القيم الثقافية[٣].

٤ – قرار الجمعية العامة لعام ١٩٨٠الذى أكدت فيه مجددًا على أن إعادة الأعمال الفنية والآثار والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية إلى بلدها يمثل خطوة إلى الأمام نحو تعزيز التعاون الدولي والحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها، كما أعربت الجمعية في

---

(١) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ١٩٧٣، المجلد الأول: القرارات والمقررات، قرار رقم ٣١٨٧الصادر في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣.

(٢) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها الثلاثين ١٩٧٥، المجلد الأول: القرارات والمقررات، قرار رقم ٣٣٩١ الصادر في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر١٩٧٥ .

(٣) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ١٩٧٧، المجلد الأول، القرارات والمقررات، قرار رقم ١٨ الصادر في ١١تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧.

هذا القرار عن تأييدها للنداء الرسمي الذى وجهه المدير العام لمنظمة اليونسكو في عام ١٩٧٨ لإعادة التراث الثقافي الذى لا يمكن تعويضه إلى أصحابه الذين أوجدوه(١).

٥ - قرار الجمعية العامة في عام ١٩٨١ الذى أكدت فيه على أن التراث الثقافي لأي شعب يؤثر حاضرًا ومستقبلا في ازدهار قيمته الفنية وفي نموه بوجه عام، كما أكدت مجددًا على أن إعادة الأعمال الفنية والآثار والمخطوطات.. إلخ إلى بلدها تساهم في تعزيز التعاون الدولي، وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية، وفي زيادة تطويرها، كما دعت الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة الجمركية والقضائية لحظر ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة، وحظر التجارة غير المشروعة في الأعمال الفنية والتحف(٢).

٦ - قرار الجمعية العامة في عام ١٩٨٣ والذى أكدت فيه مجددًا على أن إعادة الأعمال الفنية والآثار والمخطوطات.. إلخ إلى بلدانها تساهم في تعزيز التعاون الدولي، وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية، وفي زيادة تطويرها(٣).

---

(١) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ١٩٨٠، المجلد الأول: القرارات والمقررات، قرار رقم ١٢٨ الصادر في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠.

(٢) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ١٩٨١، المجلد الأول: القرارات والمقررات، قرار رقم ٦٤ الصادر في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١.

(٣) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ١٩٨٣، المجلد الأول: القرارات والمقررات، قرار رقم ٣٤ الصادر في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣.

٧ – قرار الجمعية العامة لعام ١٩٩٥[١]، وكذلك قرارها لعام ١٩٩٧[٢] اللذان تضمنا التأكيد مجددًا على ما ورد في قرار الجمعية العامة لعام ١٩٨٣.

وقد أثبتت التجربة العملية أن اهتمام الأمم المتحدة بحماية وإعادة الممتلكات الثقافية لم يكن مقصوراً على المستوى النظري، بل يتسع ليشمل معالجة الأمم المتحدة لموضوع حماية تلك الممتلكات خلال النزاعات المسلحة، حيث أصدرت العديد من القرارات، لعل أهمها القرارات المتعلقة بممارسات إسرائيل في الأراضي المحتلة بعد حرب ١٩٦٧، ومن تلك القرارات:

١ – قرار الجمعية العامة لعام ١٩٧٣ الذي تضمن قلقها البالغ لنهب إسرائيل للممتلكات الأثرية والثقافية في الأراضي المحتلة[٣].

٢ – قرار الجمعية العامة لعام ١٩٨٢ والذي تضمن إدانة لإسرائيل على ممارساتها الهادفة لنهب الممتلكات الأثرية والثقافية في الأراضي المحتلة[٤].

---

(١) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها الخمسين ١٩٩٥، المجلد الأول: القرارات والمقررات، قرار رقم ٥٦الصادر في كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ .

(٢) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين ١٩٩٧، المجلد الأول: القرارات والمقررات، قرار رقم ٢٤الصادر في ٢٥تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧ .

(٣) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ١٩٧٣، المجلد الأول: القرارات والمقررات، قرار رقم ٣٠٩٢الصادر في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ .

(٤) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ١٩٨٢، المجلد الأول: القرارات والمقررات، قرار رقم (٨٨–ج) الصادر في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢.

ثانياً: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو-Wipo) وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، مكرسة لتطوير نظام دولي متوازن وميسر بشأن الملكية الفكرية، نظام يكافئ الإبداع ويحفز الابتكار ويساهم في التنمية الاقتصادية ويصون المصلحة العامة، وقد تأسست الويبو لتعزيز حماية الملكية الفكرية عبر العالم على سبيل التعاون بين الدول، ومع سائر المنظمات الدولية، ويقع مقر الويبو في مدينة جنيف السويسرية، والمدير العام لها هو فرانسس غربي[١].

وتعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية باللغة الإنجليزية باسم The World Intellectual Property Organization وتعرف اختصارا باسم الويبو (WIPO) ، وقد تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب اتفاقية تم توقيعها في ستوكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧،عرفت باسم " اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية "،والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٠، وتهدف المنظمة إلى دعم حماية حقوق الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم من خلال تعاون الدول مع بعضها البعض، وبمساعدة أية منظمة دولية أخرى عند الاقتضاء، كما ترمي إلى ضمان التعاون الإداري فيما بين اتحادات حماية حقوق الملكية الفكرية، أي الاتحادات المنشأة بموجب اتفاقيتي باريس وبرن، وما تفرع عنهما من معاهدات أبرمتها الدول الأعضاء في اتحاد باريس[٢].

---

(١) للمزيد من التفاصيل عن الويبو يمكنك الاطلاع على موقع المنظمة على الرابط التالي:
http://www.wipo.int/portal/index.html.ar

(٢) للمزيد من التفاصيل انظر: وزارة الخارجية، جمهورية مصر العربية، وحماية حقوق الملكية الفكرية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢١ وما بعدها، وكذلك موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (عربي – إنجليزي – فرنسي) على الروابط التالية:

- http://www.wipo.int/portal/index.html.ar

وتقيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية علاقات عمل مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، وتتعاون معها حيثما كان ذلك ملائما، ويبرم المدير العام مع تلك المنظمات أي اتفاق عام في هذا الصدد بعد موافقة لجنة التنسيق، وللمنظمة أن تتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون في الأمور التي تدخل في اختصاصها مع المنظمات الدولية غير الحكومية، ومع المنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية بموافقة الحكومات المعنية، ويتولى المدير العام اتخاذ مثل هذه الترتيبات بعد موافقة لجنة التنسيق(١).

وتحدد الدول الأعضاء في الويبو توجه المنظمة الاستراتيجي وأنشطتها. وتجتمع في الجمعيات واللجان وسائر هيئات اتخاذ القرار، وحاليًا يبلغ عدد الدول الأعضاء ١٨٤ دولة، أي ما يزيد على ٩٠% من بلدان العالم، ويعمل بالمنظمة موظفون مما يزيد على ٩٠ بلدًا، ومنهم خبراء في مختلف مجالات قانون الملكية الفكرية وممارساتها، ومختصون في ميادين السياسة العامة والاقتصاد والإدارة وتكنولوجيا المعلومات، وتأخذ كل شعبة من شعب الأمانة المختلفة على عاتقها مسؤولية تنسيق اجتماعات الدول الأعضاء وتطبيق قراراتها، وتتولى إدارة أنظمة التسجيل الدولي للملكية الفكرية، وتطوير البرامج المصممة لبلوغ أهداف الويبو وتنفيذها، وتوفير قاعدة من خبراء الملكية الفكرية في خدمة أعضائها(٢).

وبمتابعة نصوص اتفاقيات الملكية الفكرية يتضح لنا أنه لم يوجد نص صريح بخصوص الآثار أو الممتلكات الثقافية، وإلى الآن لم تقم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإنشاء اتفاقية لحماية الممتلكات والأعيان

- http://www.wipo.int/portal/index.html.en
- http://www.wipo.int/portal/index.html.es

(١) انظر المادة ١٣ من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

(2) http://www.wipo.int/about-wipo/ar/how_wipo_works.htm

الثقافية على الرغم من أن بعض الدول تحاول الآن حماية آثارها من خلال نصوص الملكية الفكرية.

وتسعى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) إلى مساعدة المجتمعات الأصلية على توثيق تقاليدها الثقافية، وحفظ هذا التراث لفائدة الأجيال اللاحقة، وصون مصلحتها في منح تصاريح الانتفاع بسجلاتها وتقاليدها لمن يرغب، كما تساعد المجتمعات على توثيق أشكال تعبيرها الثقافي التقليدي ورقمنتها بما يستجيب لرغبة المجتمعات المحلية الشديدة في الحفاظ على تراثها الثقافي والنهوض به ونقله إلى الأجيال اللاحقة[١].

ومازالت مجهودات الويبو تقتصر بدور أساسي على حماية التراث الثقافي غير الملموس كالمعارف التقليدية والابتكارات والإبداعات والفلكور الشعبي.

وقد بدأت الويبو عملها بشأن المعارف التقليدية في فترة سنتي ١٩٩٨، ١٩٩٩ وعقدت ندوتين حول حماية المعارف التقليدية، ونظمت سلسلة من تسع بعثات لتقصي الحقائق عن المعارف والابتكارات والابداعات التقليدية، وأعد مشروع تقرير بعثات تقصي الحقائق كلها في شهر يوليو / تموز ٢٠٠٠، وأتيح للجمهور كي يعلق عليه حتى ١٥ ديسمبر / كانون الأول ٢٠٠٠ في موقع الويبو على الإنترنت (www@wipo.int/traditionalknowledge/report)، وفي صورة ورقية[٢].

---

(1) http://www.wip.int /presserom/ar /articles /2008/ article _0027html

(٢) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اللجنة الدائمة المعنية بالتعاون لأغراض التنمية المرتبطة بالملكية الفكرية، حماية المعارف التقليدية والملكية الفكرية في البلدان النامية: تقرير مرحلي، الدورة الثانية، جنيف، من ٥ إلى ٨ فبراير/ شباط ٢٠٠١، PCIPD/2/7، ص ٣.

هذا وقد بدأت الويبو عملها بشأن " أشكال التعبير الفولكلوري "، وهو موضوع فرعي من المعارف التقليدية، في تاريخ مبكر يرجع إلى عام ١٩٧٨ بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو). وأجرت الويبو واليونسكو لاحقا في عام ١٩٩٩ أربع مشاورات إقليمية حول حماية أشكال التعبير الفولكلوري انتهت كل واحدة منها باعتماد قرارات أو توصيات مشفوعة بمقترحات للعمل في المستقبل(١).

ويتضح للباحث أن الأمم المتحدة – وتحديداً جمعيتها العامة – تُبدي اهتماماً واضحاً بالأعيان والممتلكات الثقافية وهو ما يبرز في العديد من القرارات التي أصدرتها بهذا الشأن، كما يتضح له بأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالرغم من رعايتها لعقد اتفاقيات الملكية الفكرية إلا أنها لم تقم بالدعوة لعقد اتفاقية تُدرج الأعيان والممتلكات الثقافية ضمن طائفة الملكية الفكرية التي تهدف لتوفير الحماية لها.

(١) المرجع السابق، ص ٣ .

المبحث الثالث

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الأعيان والممتلكات الثقافية

بالإضافة إلى المنظمات الدولية السابقة التي تمارس دورا مهما في حماية الأعيان والممتلكات الثقافية، توجد منظمات دولية غير حكومية لها دور في هذا الشأن، ولذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأعيان والممتلكات الثقافية، في حين نتناول في المطلب الثاني دور اللجنة الدولية للدرع الأزرق في حماية الأعيان والممتلكات الثقافية.

المطلب الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأعيان والممتلكات الثقافية

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) بالتعاون مع اللجان الوطنية للصليب والهلال الأحمرين بالعمل على احترام اتفاقيات جنيف[١]، كما تضطلع اللجنة بمهمة التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، وما يوفره من حماية للأفراد والفئات والأعيان خلال النزاعات المسلحة[٢]، والتي من بينها الممتلكات الثقافية.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زمن السلم -من خلال اللجان الوطنية الاستشارية- بمعاونة الدول في تنفيذ الالتزامات التي

---

(١) الفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .

(٢) الفقرة (أ – ١) من المادة ٤ من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .

تقررها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها الإضافيين، وتتمثل تلك المعونة في تقديم المشورة والمساعدات الفنية لوضع التشريعات واللوائح الوطنية الخاصة بحماية الأعيان والممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وإعداد نماذج لهذه التشريعات وتوزيعها على الدول، ونشر المواد التعليمية، وتنظيم المؤتمرات للخبراء الممثلين للقطاعات الوطنية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية[١]، بالإضافة إلى قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتخصيص أجزاء من المطبوعات والكتب المتعلقة بتوضيح قواعد سير وتنظيم العمليات العسكرية والصادرة عن اللجنة لبيان قواعد وأحكام حماية الأعيان والممتلكات الثقافية[٢].

وتمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورًا مهمًا في حماية الممتلكات الثقافية عند اندلاع العمليات العسكرية، وذلك من خلال فتح قنوات الاتصال مع الأطراف المتحاربة بغية إيجاد أفضل السبل لحماية هذه الممتلكات طبقًا للقواعد الواردة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها الإضافيين[٣].

---

(١) د. محمد سامح عمرو، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٥ .

(٢) منها على سبيل المثال:

– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني: إجابات عن أسئلتك، مرجع سابق.

– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، القاهرة، اللجنة، ط١، مايو ٢٠٠٨ .

– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية: مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، القاهرة، اللجنة، ١٩٩٦ .

(٣) د. محمد سامح عمرو، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٦.

المطلب الثاني

دور اللجنة الدولية للدرع الأزرق

في حماية الأعيان والممتلكات الثقافية

تأسست اللجنة الدولية للدرع الأزرق (The International Committee of The Blue Shield)، واسمها اختصارا "ICBA " في عام ١٩٩٦ م، وتضم اللجنة ممثلين من خمس منظمات غير حكومية تعمل في هذا المجال[١]، وهي:

١ - المجلس الدولي للأرشيف

(The International Council on Archives)

وتتمثل مهمة المجلس الدولي للأرشيف (ICA) في الرقي بصيانة الأرشيف والإطلاع عليه في العالم بأسره، حيث يمثل الأرشيف ذاكرة الأمم والمجتمعات، وهو عنصر أساسي لهويتها. وحفظ الأرشيف ضروري في نفس الوقت لضمان تواصل نشاط الهياكل، ولتوفير الحجة لحقوق الأشخاص والدول. ولأنه يضمن للمواطنين الوصول إلى المعلومة الإدارية، وللشعوب الحق في التعرف على تاريخها، إذ إن الأرشيف أساسي لممارسة الديمقراطية، ولنوعية الخدمة العمومية، وبسعيه إلى تحسين إدارة الأرشيف، يساهم المجلس الدولي للأرشيف في صيانة ذاكرة العالم وإثرائها، ولدى المجلس الدولي للأرشيف هيكل لا مركزي تسيره جمعية عمومية، ويديره مجلس تنفيذي، وتمثل فروعه الإقليمية عددا من المنابر الإقليمية للأرشيفيين في كل أنحاء العالم (باستثناء أمريكا الشمالية)،

(١) للمزيد من التفاصيل يمكنك الاطلاع على موقع الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات على الرابط التالي:

http://www.ifla.org/files/hq/news/documents/haiti-ar.pdf

وتجمع أقسامه أرشيفيين ومؤسسات تهتم بمجالات مهنية متخصصة، أما لجانه وفرق العمل به فهى تتكون لتوفير الفرصة للخبراء للعمل على إيجاد حلول لمسائل دقيقة. وتهتم أمانة سر المجلس الدولي للأرشيف بتسيير المنظمة وتنظيمها، وتمثل حلبة تربط الأعضاء فيما بينهم، وتتعاون مع المنظمات ذات العلاقة ومنظمات أخرى دولية. ويعد المجلس الدولي للأرشيف المنظمة المهنية للأرشيف والأرشيفيين في العالم بأسره، وتتمثل أهدافه في الرقي بصيانة التراث الأرشيفي العالمي وتطوره واستغلاله. ويجمع المجلس الدولي للأرشيف، المؤسسات الوطنية للأرشيف والجمعيات المهنية للأرشيفيين، والأرشيفات الجهوية والمحلية، وأرشيفات الهيئات العامة والخاصة الأخرى، وهو يقبل عضوية الأفراد. كما يضم المجلس الدولي للأرشيف قرابة ١٤٠٠ عضو موزعين على ١٩٠ دولة ومقاطعة. ويرتبط المجلس الدولي للأرشيف بتعاون وثيق مع المنظمات الحكومية مثل اليونسكو ومجلس أوروبا، وله علاقات متينة مع منظمات حكومية أخرى[١].

٢ – **المجلس الدولي للمتاحف :**

(The International Council of Museums)

لقد تأسس المجلس الدولي للمتاحف في عام ١٩٤٦ كمنظمة دولية للمتاحف والأشخاص المهنيين الذين يعملون على الحفاظ على الآثار الطبيعية والثقافية في العالم. والآن تضم هذه المنظمة ٢٨ ألف عضو من ١٣٧ دولة[٢].

---

(١) للمزيد من التفاصيل عن المجلس الدولي للأرشيف يمكنك الاطلاع على موقع المجلس على الرابط التالي: http://www.ica.org/en/ar

(٢) للمزيد من التفاصيل عن المجلس الدولي للمتاحف يمكنك لاطلاع على موقع المجلس على الرابط التالي: http://icom.museum

٣- المجلس الدولي للآثار والمواقع الأثرية

(The International Council on Monuments and Sites)

٤- الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات

(The International Federation of Library Associations and Institutions)

٥- المجلس المنسق لمؤسسات الأرشيف السمع بصري

(The Coordinating Council of Audiovisual Archives Associations)

ومما تجدر الإشارة إليه أن الدرع الأزرق (The Blue Shield) هو شعار مؤتمر لاهاي الذي عقد في عام ١٩٥٤، والذي تمخضت عنه المعاهدة الدولية الرئيسية التي وضعت القوانين والقواعد التي تحمي التراث الثقافي في حالة حدوث نزاع مسلح. وتعمل اللجنة الدولية للدرع الأزرق على حماية التراث الثقافي الذي يهدد بواسطة الحروب والكوارث الطبيعية، كما تعمل على دعوة جميع أطراف النزاع إلى احترام التراث الثقافي للمنطقة، وكذلك تحثهم على اتخاذ كافة الاحتياطات لحماية التراث الثقافي، واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة لضمان عدم تضرر هذا التراث بأي شكل من الأشكال أثناء النزاع القائم(١).

ويخلص الباحث إلى القول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بدور هام في حماية الأعيان والممتلكات الثقافية من خلال مساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها الدولية بشأن حماية تلك الأعيان والممتلكات، ومن خلال

---

(١) جريدة المساء في ٤ مايو ٢٠٠٩،

http://www.el-massa.com/ar/content/view/20781/47/.

نشر أحكام الحماية المقررة لهذه الأعيان والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة في مطبوعاتها المخصصة لتوضيح قواعد سير وتنظيم العمليات العسكرية، كما يتضح للباحث أن اللجنة الدولية للدرع الأزرق – والتي هي ائتلاف يضم ممثلين عن منظمات دولية غير حكومية – تسعى إلى حماية التراث الثقافي المهددة بالحروب والكوارث الطبيعية.

الخاتمة

لقد تناولنا خلال هذه الدراسة موضوع من الموضوعات الهامة في مجال التراث الثقافي، حيث تمحورت هذه الدراسة حول دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات والأعيان الثقافية.

ومن أجل الإجابة على تساؤلات الدراسة تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث؛ حيث تناولنا في المبحث الأول: ماهية الأعيان والممتلكات الثقافية وضرورة حمايتها، وأما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة دور المنظمات الدولية في حماية الأعيان والممتلكات الثقافية، في حين تناولنا في المبحث الثالث دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الأعيان والممتلكات الثقافية.

وقد اختتمت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١ – إن مفهوم الممتلكات الثقافية مفهوم واسع فهو يشمل الممتلكات المنقولة والثابتة التي تتمتع بقيمة أثرية أو فنية، كما يشمل المباني والممتلكات المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية كالمراكز والأبنية التذكارية.

٢ – التراث الثقافي والممتلكات الثقافية هو ميراث المقتنيات المادية وغير المادة التي تخص مجموعة ما أو مجتمع لديه موروثات من الأجيال السابقة، وظلت باقية حتى الوقت الحاضر ووهبت للأجيال المقبلة.

٣ – يعد التراث الثقافي والطبيعي في مجموعه كلا متناسقًا لا يحتوى على الأعمال ذات القيمة الذاتية الكبرى فحسب، بل يشمل عناصر ذات أهمية أكثر تواضعا اكتسبت بمرور الوقت قيمة ثقافية أو طبيعية.

٤ – تلعب المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية دوراً هاماً في حماية الممتلكات والأعيان الثقافية.

٥ – إن الحماية التي توفرها المنظمات الدولية للممتلكات والأعيان الثقافية تقتصر على اتخاذ التوصيات، وتوجيه النداءات للدول الأعضاء دون أن تكون لها أية صفة إلزامية، وبعبارة أخرى ليست لديها القدرة على اتخاذ القرارات، وعليه، فإن الحماية الدولية للممتلكات الثقافية تكمن في إسهام الدول في تطبيق واحترام الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال.

ثانياً: التوصيات:

١ – على جميع الدول حماية ورعاية واحترام الممتلكات الثقافية الموجودة داخل أراضيها، وكذلك داخل أراضي الدول الأخرى.

٢ – ضرورة أن يكون هناك تعاون دولي، وإقليمي بما من شأنه رفع وتيرة حماية الممتلكات الثقافية واستردادها.

٣ – يجب على الدول أن تتعاون مع كافة المنظمات الدولية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية، من أجل توفير الحماية اللازمة والكافية لتلك الممتلكات.

٤ – يجب على المنظمات الدولية أن تتعدى مرحلة إصدار القرارات، إلى مرحلة إصدار اتفاقيات تكون ملزمة للدول الأعضاء، حتى يتم توفير الحماية اللازمة للممتلكات والأعيان الثقافية.

٥ – ضرورة إنشاء أجهزة وطنية فنية وأمنية متخصصة ومشتركة تعمل على مكافحة سرقات الآثار أو التنقيبات غير المشروعة، وتضمن أسلوبًا رادعًا بذلك.